عادية اى غير مملوكة بان كانت متقدمة الخراب كانها خربت فى عهد عاد او
مملوكة فى الاسلام لمسلم او ذمى لا يعرف مالكها المعين بعيدة من العامر بحيث
لا يسمع فيها صوت اعلى من اقصاه لان ما دونه من فناء العمران لاحتياج
اهل القرية اليه لرعى الغنم وغيره هذا عند ابى يوسف اما عند محمد فبحيث
ينقطع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا منها من احياه
من مسلم او ذمى ملكه ان اذنه الامام الامير بالاحياء ولو كان المحيى فيها
والا باذنه فلا يملكه قياسا على سائر الغنايم ولقوله عم ليس للمرء الا ما طابت
نفس امامه وقوله عم من احيا ارضا ميتة فهى له محمول على انه اذن لقوم
مخصوصين هذا عند الامام اما عندهما فيملكها قياسا على سائر المباحات كالصيد
والحطب والحشيش ولهذا الحديث ولم يجز احياء ما قرب من العامر لانه
ترك مرعى لاهلها ومطرحا للحصايد فلا يكون مواتا فصار كالطريق ولا احياء
ما عدل عنه الماء كالفرات ودجلة والحال جاز ان احتمل عوده اليه لحاجة العامة
فى مجرى النهر فان لم يجز عوده جاز احياؤه ان لم يكن حريما لقرية عامرة لانه
موات فى يد الامام ومن حجر ارضا اى خط حولها بالاحجار او غرز حولها اغصانا
او حفر بئرا مقدار ذراع او احرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش
ليعلم الناس انه اخذها ولم يعمرها ثلاث حجج دفعها الامام الى غيره لقول عمر رض
ليس للمحجر بعد ثلاث سنين حق حتى يعمرها ليحصل المقصود العشر او الخراج
وان احياها انسان قبل مضى هذه المدة فهى له فى الحكم لتحقق الاحياء منه دون
الاول كما ان السوم على السوم كان لا ينبغى ان لا يفعل ولو فعله واخذه ملكه
ومن حفر بئرا فى موات باذن من الامام فله حريمها للعطن هو بئر ينزح ماؤها
باليد وبناخ الابل حولها ويسقى وللبئر الناضح هو بئر ينزح ماؤها بسير الابل

ونحوه

ونحوه اربعون ذراعا من كل جانب لقوله عم من حفر بئرا فله ما حوله
اربعون ذراعا ولقوله عم حريم بئر العطن اربعون ذراعا وهما يعارضان
قوله عم وحريم الناضح ستون ذراعا فالاخذ بالاقل فى التعارض اولى لانه
اقوى هذا عند الامام اما عندهما فحريم الناضح ستون ذراعا لهذا الحديث
ولان استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة هذا اليه اكثر من حاجة العطن اليه
لعمقه فى الاصح لان المقصود دفع الضرر من صاحب البئر الاول لكيلا يحفر
احد فى حريمه بئرا اخرى فيتحول اليها ماؤ بئره وهذا لا يحصل فى غيره وفى غيره
الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب من كل جانب عشرة لان ظاهر اللفظ
بجمع الجوانب الاربعة والحريم للعين الجارية خمسمائة كذلك اى من كل جانب
لقوله عم حريم العين خمسمائة ذراع ومنع غيره من الحفر فيه لسبق ملك
الحافر الاول فيه لا يمنع منه فيما وراءه وله الحريم لو حفر فى منتهى الحريم الاول
من ثلاثة جوانب دون الجانب الاول لذلك السبق وللقناة اى الكاريز
هو مجرى الماء تحت الارض حريم فى ارض غيره او فى موات قبل خروج الماء
وظهوره قدر ما يصلحها وعن الامام ان ليس لها حريم فيهما اعتبارا للنهر
الخفى بالنهر الجلى وعند خروج الماء كالعين الفوارة الجارية ولا حريم للنهر
المحيى فى ارض الموات لانه ملكه بالاحياء وهو فى النهر فقط بخلاف البئر لان
الانتفاع لا يمكن فيه الا بالاستقاء وهو بدون الحريم متعذر هذا عند الامام
اما عندهما فله حريم قياسا على البئر ولا للنهر الكائن فى ارض غيره الا ان له حريما
بحجة لان استحقاق الحريم فى البئر والعين بالنص بخلاف القياس فلا يلحق بهما
ما ليس فى معناهما من وجه والنهر ليس فى معناهما لان الحاجة ثمة متحققة فى
الحال وهنا موهومة باعتبار الكرى والانتفاع لا يتاتى بالبئر بدون الحريم

Copyright © King Saud University